

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،
وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر
1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر
1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،
وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان
1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،
وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر
2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24
جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009
والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي